المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة القصيم
عمادة البحث العلمي
كلية الشريعة وأصول الدين
الإصدار رقم (٦)
البحوث المحكمة



من إصدارات وحدة البحوث الشرعية

حكم بيع العربون

إعداد

أ . د . عبد العزيز بن محمد الربيش

الاستاذ في قسم الفقه

كلية الشريعة وأصول الدين

 الربيش ، عبد العزيز بن محمد ، ١٤٣٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الربيش ، عبد العزيز بن محمد
حكم بيع العربون /الرياض
٤٨ ص ، ٢٤ سم

ردمك : ٩ - ٩٤٩ - ٠٥ - ٩٩٦٠
ردمد : ٢٦٥٩ - ١٣١٩

١ - البيع (فقه إسلامي) ٢- العربون (فقه إسلامي) أ. العنوان
ديوي ٢٥٣,٢ ٢٠ / ٠٠٧٥

رقم الإيداع : ٠٠٧٥ / ٢٠
ردمك : ٩ - ٩٤٩ - ٠٥ - ٩٩٦٠
ردمد : ٢٦٥٩ - ١٣١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد :

فهذا هو الإصدار السادس من إصدارات وحدة البحوث الشرعية ، والكتاب يبحث في فقه المعاملات ولا يخفى أن الكلام فيها مما تمس الحاجة إليه نظراً لتوسع الناس اليوم في المعاملات المالية التي يحتاجون إلى معرفة أحكامها بشكل واضح وجلي .

والبحث يحمل عنوان : (**حكم بيع العربون**) .

من تأليف الاستاذ الدكتور / عبد العزيز بن محمد الربيش وقد أجاد فيه المؤلف وتطرق لنواحي مهمة كبحثه حكم اشتراط العربون وخلاف الفقهاء فيه ، ومدى العلاقة بين الضمان الابتدائي في بيع المنقولات الحكومية في المزادات العلنية وبين بيع العربون ، ومسائل أخرى مفيدة جزى الله الباحث خيراً على تحريره لها .

نسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب أنه سميع مجيب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مدير وحدة البحوث الشرعية

د . أحمد بن محمد الخليل

مُقَدِّمَة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ، وأصلي وأسلم على النبي الأمي أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فإن نعم الله على خلقه عظيمة لا تعد ولا تحصى وأعظم هذه النعم وأجلها نعمة الإسلام ذلك الدين الشامل لكل مناحي الحياة والصالح لكل زمان ومكان .

وشمولية الإسلام واضحة جلية لا تحتاج إلى بذل جهد وعناء .

قال تعالى : ﴿ **ما فرطنا في الكتاب من شيء** ﴾ (١) .

﴿ **قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين** ﴾ (٢) ..

ومن شمولية الإسلام أنه حقق ما يحتاج إليه الناس في أمورهم الدينية والدنيوية .

ومن ذلك ما يحتاجونه في معاملاتهم اليومية وهو الذي يسميه الفقهاء "بفقه المعاملات" .

---

(١) سورة الأنعام ، آية ٣٨ .

(٢) سورة الأنعام ، آية ١٦٢ .

وقد توسع الناس في هذا الباب في عصرنا الحاضر نتيجة لتوسع الحياة الاقتصادية وتطورها .

فأضحى البحث في فروع ومسائل هذا الباب له أهمية خاصة نتيجة لحاجة الناس إلى معرفة أحكامه الشرعية لتكون معاملاتهم منضبطة ومحكومة بالحكم الشرعي الصحيح .

وقد كثر في عصرنا الحاضر استعمال " شرط العربون " في البيع والإجارة في كثير من المعاملات التجارية ؛ كالمزاد العلني ، وتجارة العقار والسيارات ، وغيرها .

فمن النادر أن يقوم أي مزاد لأي غرض من الأغراض التجارية إلا ويكون عقده متضمناً لهذا الشرط .

بل إن العقود الخاصة بتلك المزادات تتضمن النص على اشتراط العربون كأحد الشروط المعتبرة للدخول في المزاد العلني ويسمى بـ "التأمين" أو " الضمان " .

فإذا كان بهذه السعة والشمولية في تداوله واستعماله بين الناس في العمليات التجارية فإنه يحمل أهمية خاصة تتطلب البحث فيه للإجابة عن كثير من الأسئلة التي ربما تدور في أذهان كثير من الناس ، فلهذا كان البحث في هذه المسألة وقد سميت البحث بـ " حكم بيع العربون " .

ويشتمل البحث على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة .

المقدمة : وفيها بيان لأهمية البحث وسبب البحث فيه .

المبحث الأول : في تعريف العربون لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : في سبب التسمية بالعربون وفائدته .

المبحث الثالث : في اختلاف الفقهاء في اشتراط العربون في البيع ، وبيان القول الراجح .

المبحث الرابع : هل عدم صحة بيع العربون يوجب فساد الشرط والعقد .

المبحث الخامس : في بيان مسائل لها صلة بالعربون .

الخاتمة : وفيها بيان لأهم نتائج البحث .

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد والإخلاص ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث

أ.د. عبد العزيز بن محمد الربيش

البريد الالكتروني

rabish@gawab.com

هاتف : ٠٥٠٥١٣٦٨٥٥

المبحث الأول

في تعريف العربون لغة واصطلاحاً

وهل العربون خاص بالبيع أم يشمل البيع والإجارة؟

تعريف العربون لغة واصطلاحاً :

العربون لغة :

في العربون ست لغات :

الأولى والثانية : عُرْبون وعُرْبان : بضم العين وسكون الراء فيهما ، والعربون وزان عصفور والعربان بوزن قربان .

الثالثة : عَرَبون : بفتح العين والراء كحلزون .

الرابعة والخامسة والسادسة : أربون وأربان وأربون : وذلك بإبدال العين همزة في الجميع وبوزن كوزن الثلاث الأول :

أُرْبون : بضم الألف وسكون الراء .

وأُرْبان : بضم الألف وسكون الراء .

وأَرَبون : بفتح الألف والراء (١) .

والعربون أعجمي معرب ذكره الفيومي (٢) ، عن الأصمعي .

وعُرِّف لغة : بما عقد به البيع (٣) .

---

(١) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، الجزء الثاني من المجلد الأول ص٦ ، والمطلع على أبواب المقنع ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي ، ص٢٣٣- ٢٣٤ ، ولسان العرب ، مادة (عربن) ٢٨٤/١٣ ، والقاموس المحيط ، فصل العين ، باب النون ص١٥٦٨ ، والمصباح المنير ، مادة (عرب) ص١٥٢ .

(٢) المصباح المنير ، مادة (عرب) ، ص١٥٢ ، وانظر : المجموع ٣٣٥/٩ .

(٣) القاموس المحيط ، فصل العين ، من باب النون ص١٥٦٨ .

العربون اصطلاحاً :

أن يدفع المشتري إلى البائع جزءاً من الثمن قبل العقد أو في أثنائه على أنه إن تم البيع فهو من الثمن وإلا فهو للبائع لا يرتجعه المشتري [١] .

هل يدخل العربون في الإجارة ؟ :

ويدخل العربون في الإجارة لأنه لا فرق بين الذوات والمنافع [٢] .

كما لو دفع دراهم إلى صانع ليعمل له خفاً أو خاتماً أو ينسج له ثوباً على أنه إن رضيه ، فالمدفوع من الثمن وإلا فهو للمدفوع إليه [٣] .

---

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر ١٧٨/٢٤ ، والخرشي على مختصر خليل ٧٨/٥ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٢٠٢/٣ ، والمجموع ٣٣٥/٩ ، والمغني ٢٥٦/٤ - ٢٥٧ ، والمبدع ٥٩/٤ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ٣٩٩/٩ ، ونيل الأوطار ٢٥١/٥ ، وبيع المزاد د. عبد الله المطلق ص٦٨ .

(٢) انظر : التمهيد ١٧٨/٢٤ ، والخرشي على مختصر خليل ٧٨/٥ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٣٩٩/٣ .

المبحث الثاني

في سبب التسمية بالعربون وفائدته

سبب التسمية بالعربون :

وسمي العربون بهذا الاسم ؛ لأن فيه إعراباً لعقد البيع ، أي : اصطلاحاً وإزالة فساد ، لئلا يملكه غيره باشترائه (١) .

فائدة العربون :

العربون يولد الاطمئنان والثقة المتبادلة لدى الطرفين المتعاقدين : صاحب السلعة ، والراغب في الشراء ، أو الإجارة .

فحينما يدفع أحدهما - الراغب في الشراء - هذا العربون إلى الآخر - صاحب السلعة - فإنه يؤكد له الجدية في طلبه وأنه ليس مجرد كلام وبذلك يطمئن الطرفان المتعاقدان أن العملية التجارية تسير في مسارها الصحيح كما أن الطرفين المتعاقدين يستفيدان من ذلك ، فيستفيد صاحب السلعة أن عملية الانتظار لنفاذ العقد من عدمه من قبل الراغب في الشراء لن تذهب سدى ؛ لأن لها مقابل وهو تملك العربون فيما لو لم يتم العقد.

كما أن الراغب من الشراء مستفيد أيضاً ، حيث سيتم إيقاف عرض السلعة من قبل الطرف الأول حتى يتقرر لدى الطرف الثاني إتمام العقد من عدمه .

فأصبح العربون وسيلة اطمئنان بين الطرفين المتعاقدين .

وهذا عرض واستنتاج لما يؤول إليه العربون وليس تقريراً لجوازه من عدمه حتى ندرس المسألة ونعرف أرجح الأقوال فيها وضوابطها الشرعية.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٠٢/٣ .

المبحث الثالث

في اختلاف الفقهاء في اشتراط العربون في البيع

اختلاف الفقهاء في اشتراط العربون في البيع [(١)]

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط العربون في البيع إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن البيع لا يصح مع اشتراط العربون .

قال بذلك : عبد الله بن عباس ، والحسن البصري [(٢)] ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد [(٣)] - رضي الله عنهم ورحمهم جميعاً - .

وإليه ذهب المالكية [(٤)] ، والشافعية [(٥)] ، والإمام أحمد بن حنبل في رواية اختارها أبو الخطاب [(٦)] .

---

(١) وتدخل الإجارة في المسألة أي " اشتراط العربون في الإجارة " وتخصيص البيع بالذكر ؛ لأنه الأغلب وسأسير على هذا المنهج في البحث .

(٢) انظر : المغني ٢٥٧/٤ ، والمجموع شرح المهذب ٣٣٥/٩ .

(٣) انظر : التمهيد ١٧٨/٢٤ .

(٤) انظر : التمهيد ١٧٨/٢٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص٢٦٢ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣٦٩/٤ - ٣٧٠ ، والخرشي على مختصر خليل ٧٨/٥ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٣/٣ .

(٥) انظر : المجموع شرح المهذب ٣٣٥/٩ ، وروضة الطالبين ٣٩٩/٣ ، ومغني المحتاج ٣٩/٢ ، وحاشية القليوبي وعميره على منهاج الطالبين ١٨٦/٢ .

(٦) انظر : المغني ٢٥٧/٤ ، والمبدع ٥٩/٤ ، والإنصاف ٣٥٨/٤ .

القول الثاني :

جواز اشتراط العربون في البيع وأن البيع حينئذٍ صحيح .

قال بذلك : عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله - رضي الله عنهما- [١]، وابن سيرين [٢] ، ومجاهد ، ونافع بن الحارث وزيد بن أسلم [٣] - رحمهم الله جميعاً - . وأحمد بن حنبل في الرواية الثانية عنه هي المذهب [٤] .

القول الثالث :

صحة بيع العربون إذا قيد المتعاقدان هذا البيع بزمن معين وهذا وجه عند الحنابلة [٥] .

قال في مطالب أولي النهى [٦] : " ويتجه صحة هذا الاشتراط في بيع العربون وإجابته إن قيد المتعاقدان ذلك بزمن معين كإلى شهر من الآن من إلى أن قال ... جزم به في الرعايتين والحاويتين والفائق " اهـ .

---

(١) انظر : معالم السنن ١١٩/٣ ، والمغني ٢٥٧/٤ ، والمجموع ٣٣٥/٩ .

(٢) التمهيد ١٧٩/٢٤ ، والمغني ٢٥٧/٤ ، والمجموع ٣٣٥/٩ .

(٣) التمهيد ١٧٩/٢٤ .

(٤) انظر : المغني ٢٥٧/٤ ، والمبدع ٥٩/٤ ، والإنصاف ٣٥٧/٤ ، وكشاف القناع ١٩٥/٣ .

(٥) انظر : الإنصاف ٣٥٨/٤ ، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٧٨/٣ .

(٦) ٧٨/٣ .

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع العربان " رواه مالك [١] ، وأحمد [٢] ، وأبو داود[٣] ، وابن ماجة [٤] ، والبيهقي [٥] ، وابن عبد البر [٦] .

قالوا : في هذا الحديث نهي من النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع العربان والنهي يقتضي البطلان، فيبطل البيع الذي شرط فيه العربون [٧].

مناقشة الدليل :

وقد نوقش هذا الحديث : بأن في إسناده ضعف .

---

(١) الموطأ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع العربان ٦٠٩/٢ .

(٢) الفتح الرباني ٤٥/١٥ ، والمسند ١٨٣/٢ .

(٣) في السنن ، كتاب البيوع والإجارات ، باب في العربان (ح٣٥٠٢) ، ٧٦٨/٣ .

(٤) في السنن ، كتاب التجارات ، باب بيع العربان (ح٢١٩٢) ، ٧٣٨/٢ .

(٥) في السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع العربان ٣٤٢/٥ .

(٦) في التمهيد ١٧٧/٢٤ .

(٧) بيع المزاد ، للدكتور عبد الله المطلق ص٦٩ .

وبيان ذلك :

أن في سند الحديث رجلٌ لم يسم ، حيث رواه الإمام مالك - رحمه الله- بسنده بلفظ " مالك عن الثقة عنده ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ومثل هذا لا يحتج به ، حيث أنه لم يسم الثقة .

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - : " الحديث منقطع ؛ لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ، ولم يدركه فبينهما راو لم يسم " اهـ (١).

ويجاب عنه :

بأن الإمام مالك - رحمه الله - لا يحدِّث بمثل ذلك إلا إذا كان ثقة عنده .

قال الحافظ ابن عبد البر (٢) : " وسواء قال عن الثقة عنده ، أو بلغه لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة عنده " اهـ .

وَيَرِدُ عليه : بأن العلماء بحثوا عن هذا الثقة وقد تبين لهم على أرجح الأقوال أنه " ابن لهيعة " (٣) .

قال الحافظ ابن عبد البر : " وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع ، وأشبه ما قيل فيه : أنه أخذه عن ابن لهيعة ، أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه حدث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره " اهـ (٤) .

---

(١) نيل الأوطار ٥/٢٥٠ .

(٢) في التمهيد ٢٤/١٧٦ .

(٣) هو : عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء بن عقبة الحضرمي ، صدوق من السابعة . تقريب التهذيب ص٣١٩ .

(٤) التمهيد ٢٤/١٧٦ .

وكذلك قال ابن عدي : إن مالكاً سمع هذا الحديث من ابن لهيعة [١] .

وعلى هذا يتبين أن الراوي في هذا السند الذي لم يسم هو " ابن لهيعة " وابن لهيعة ضعيف .

قال الحافظ ابن عبد البر [٢] : " ابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال : إنه احترقت كتبه ، فكان إذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط وما رواه عن ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح ومنهم من يضعف حديثه كله ، وكان عنده علم واسع ، وكان كثير الحديث إلا أن حاله عندهم ما وصفنا " اهـ.

وضعّف سند الحديث الإمام أحمد [٣] ، والألباني [٤] ، وقال عن ابن لهيعة : " ضعيف من قبل حفظه " [٥] . وقال البيهقي : لا يحتج به [٦] . وقال النووي : " ومثل هذا لا يحتج به عند أصحابنا ولا عند جماهير العلماء [٧] . وقال عنه الحافظ ابن حجر قريب من كلام الحافظ ابن عبد البر المتقدم وضعفه [٨] . وقال الشوكاني أنه ضعيف [٩] .

---

(١) تلخيص الحبير ١٧/٣ ، ونيل الأوطار ٢٥٠/٥ .

(٢) في التمهيد ١٧٦/٢٤- ١٧٧ .

(٣) معالم السنن ١١٩/٣ .

(٤) مشكاة المصابيح (ح٢٨٦٤) ٨٦٦/٢ ، وضعيف سنن ابن ماجة (ح٤٧٥ - ٢١٩٢)، ص١٦٨ .

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ح٢١٨) ٢٥٣/١ .

(٦) السنن الكبرى ٣٤٣/٥ .

(٧) المجموع ٣٣٤/٩ .

(٨) تقريب التهذيب ص٣١٩ ، وتلخيص الحبير ص١٧ .

(٩) نيل الأوطار ٢٥٠/٥ .

ويجاب عنه : بأن للحديث طرقاً أخرى يتقوى بها .

ويرد عليه : بأن كل طرق الحديث ضعيفة لا يحتج بها .

قال ابن حجر : " وسمي في رواية لابن ماجة [١] ضعيفة : عبد الله بن عامر الأسلمي ، وقيل : هو ابن لهيعة وهما ضعيفان ، ورواه الدارقطني ، والخطيب في الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن اليمان عنه عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب وعمرو بن الحارث ثقة والهيثم ضعفه الأزدي وقال أبو حاتم : صدوق وذكر الدارقطني أنه تفرد بقوله عن عمرو بن الحارث قال ابن عدي يقال إن مالكاً سمع هذا الحديث من ابن لهيعة ورواه البيهقي من طريق عاصم بن عبد العزيز عن الحارث بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب ، وقال عبد الرزاق في مصنفه : أنا الأسلمي عن زيد بن أسلم سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن العربان في البيع فأحله، وهذا ضعيف مع إرساله " اهـ [٢] .

وقال النووي بعد ما ذكر طرق هذا الحديث : " فالحاصل أن هذا الحديث ضعيف " اهـ [٣] .

---

(١) السنن ، كتاب التجارات ، باب بيع العربان (ح٢١٩٣) ٢/٧٣٩ .

(٢) تلخيص الحبير ١٧/٣ ، وانظر : نيل الأوطار ٢٥٠/٥ .

(٣) المجموع ٣٣٥/٩ .

الدليل الثاني :

أن في بيع العربون غرراً وأكلاً لأموال الناس بالباطل [١] ، حيث يتضمن أن يتملك البائع ما دفعه إليه المشتري من العربون مجاناً إذا اختار ترك السلعة [٢] .

مناقشة الدليل :

أولاً : الغرر :

فإنه ليس فيه غرر فإن المشتري وحده هو الذي يملك عدم اتمام العقد في حال اكتمال شروطه وأركانه أما مع اختلال شيء منها فإن ما دفعه يرجع إليه [٣] .

ثانياً : أكل أموال الناس بالباطل :

كذلك ليس فيه أكل للمال بغير وجه حق فإن ما يأخذه البائع من مال العربون إنما هو لمقابل وهو الضرر الذي يلحقه نظير حبس السلعة وتأجيل البيع حتى يبدي المشتري رغبته في الشراء من عدمها [٤] .

---

(١) انظر : التمهيد ١٧٩/٢٤ ، والمجموع ٣٣٥/٩ ، ومواهب الجليل ٣٦٩/٤ ، وحاشية الدسوقي ٦٣/٣ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢٥١/٣ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٢٥١/٥ ، وبيع المزاد ص٧٠ .

(٣) بيع المزاد ص٧٠ .

(٤) انظر : بيع المزاد ص٧٠ .

الدليل الثالث :

أن تحديد مدة الرد مطلقة غير محددة بمدة ، فهو بمنزلة الخيار المجهول[١] فإن هذا البيع يتضمن اشتراط المشتري أن له رد السلعة من غير تقيد ذلك بمدة ، فلم يصح كما لو قال ولي الخيار حتى شئت رددت السلعة ومعها درهما " [٢] .

مناقشة الدليل :

ونوقش بأنه يمكن انتفاء وارتفاع الجهالة ، وذلك بتحديد المدة التي يجوز فيها الرد هنا ، وبذلك ترتفع الجهالة [٣] .

أدلة القول الثاني :

استدل من قال بجواز العربون بالأدلة الآتية :

---

(١) هناك فرق بين الخيار المطلق عن المدة والخيار المجهول ، فالأول كما لو قال لي الخيار ما شئت دون أن يقيده بمدة ، والثاني كما لو قال إلى قدوم زيد أو هبوب الريح ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى أربعة أقوال ، وقول الجمهور بطلان العقد أو فساده .
انظر تفصيل ذلك في : المغني ٥٨٩/٣ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ٨٦/٢٠ .

(٢) انظر : المغني ٢٥٧/٤ .

(٣) بيع المزاد ص٧١ .

الدليل الأول :

ما رواه ابن أبي شيبة [١] ، عن زيد بن أسلم ، " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحل العربان في البيع " .

مناقشة الدليل :

ونوقش هذا الدليل : بأنه مرسل وهو ضعيف مع إرساله [٢] .

الدليل الثاني :

ما رواه ابن أبي شيبة [٣] ، والبيهقي [٤] ، أن نافع بن الحارث اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، فإن رضى عمر فالبيع له ، وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان " .

وعلقه البخاري [٥] بلفظ : " واشترى نافع بن عبد الحرث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أنّ عمر إن رضى فالبيع بيعه وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة " .

---

(١) في المصنف ، كتاب البيوع والأقضية ، باب في العربان في البيع (ح٣٢٤٦ ، ٣٢٥١) ٣٠٤/٧ – ٣٠٦.

(٢) انظر : تلخيص الحبير ١٧/٣ .

(٣) في المصنف ، في كتاب البيوع والأقضية ، باب في العربان في البيع (ح٣٢٥٢) ٣٠٦/٧.

(٤) في السنن الكبرى ، في كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها ٣٤/٦ .

(٥) في كتاب الخصومات ، باب الربط والحبس في الحرم ٩١/٣ .

مناقشة الدليل :

ونوقش هذا الدليل من وجوه :

الأول : بأن في سنده عبد الرحمن بن فروخ العدوي مولى عمر وهو مجهول العين ؛ لأنه لم يرو عنه إلا عمرو بن دينار [١] .

ويجاب عنه : بأن ابن حبان ذكره في الثقات [٢] ، وقال عنه ابن حجر في التقريب [٣] : مقبول .

والمقبول عند ابن حجر في التقريب : هو من ليس له من الحديث إلا القليل ، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله ، فهو مقبول حيث يتابع وإلا فليِّن الحديث [٤] .

وقال ابن حجر : " وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به " [٥] .

الثاني : أنه يشكل ما وقع فيه من الترديد في هذا البيع ، حيث قال : " إن رضي عمر فالبيع بيعه ، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة " .

ووجهه ابن المنير كما ذكره ابن حجر عنه في الفتح " بأن العهدة في ثمن المبيع على المشتري وإن ذكر أنه يشتري لغيره ؛ لأنه المباشر للعقد " اهـ [٦].

---

(١) تهذيب التهذيب ٢٥٢/٦ ، وبيع المزاد ص٧١ .

(٢) تهذيب التهذيب ٢٥٢/٦ .

(٣) ص٣٤٨ ، برقم ٣٩٧٩ .

(٤) تقريب التهذيب ص٧٤ .

(٥) فتح الباري ٩١/٥ .

(٦) فتح الباري ٩١/٥ .

ويجاب عنه : بما ذكره ابن حجر في الفتح : بأن ابن المنير " كأنه وقف مع ظاهر اللفظ المعلق ولم ير سياقه تاماً فظن أن الأربعمائة هي الثمن الذي اشترى به نافع ، وليس كذلك وإنما كان الثمن أربعة آلاف وكان نافع عاملاً لعمر على مكة ، فلذلك اشترط الخيار لعمر بعد أن أوقع العقد له كما صرح بذلك كله من ذكرت أنهم وصلوه " اهـ [١] .

الثالث : بأن شرط العربون في هذا الدليل لم يكن داخلاً في نفس العقد بل هو وعد أو مما يقتضيه العقد [٢] .

ويجاب عنه : بأن ذلك بعيد ، فإنه قد ورد التصريح بشرط العربون في هذا الدليل بقوله : " على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه ، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة " .

الرابع : يحتمل أنه بيع بشرط الخيار وليس بيعاً بشرط العربون [٣] .

ويجاب عنه : بما أجيب عن سابقه فإن القول بأنه بيع مع شرط الخيار لا شرط العربون احتمال يرده التصريح في هذا الدليل بالعربون .

الخامس : أن نافع بن الحارث كان وكيلاً لعمر وللوكيل أن يأخذ لنفسه إذا رده الموكل بالعيب ونحوه [٤] .

---

(١) فتح الباري ٥/٩١ .

(٢) عمدة القاري ١٠/٢٧٦ .

(٣) عمدة القاري ١٠/٢٧٦ .

(٤) عمدة القاري ١٠/٢٧٦ .

ويجاب عنه : كذلك هذا الاستنتاج من الدليل احتمال يرده التصريح في الحديث بأن نافعاً لم يأخذ لنفسه بل إنه اشترط العربون لصفوان إن لم يرض عمر .

ومما يرد هذه الاحتمالات كلها من أنه وعد أو مما يقتضيه العقد أو أنه بيع بشرط الخيار أو أن نافعاً كان يأخذ لنفسه ؛ لأنه كان وكيلاً لعمر ما استنتجه الإمام أحمد - رحمه الله - من هذا الحديث بأنه بيع بشرط العربون وإجازته للعربون لهذا الحديث .

" قال الأثرم : قلت لأحمد تذهب إليه ؟ قال : أي شيء أقول ؟ هذا عمر رضي الله عنه [1] .

أدلة القول الثالث :

يستدل لأصحاب القول الثالث القائلين بصحة بيع العربون ، إذا قيد المتعاقدان هذا البيع بزمن معين من ناحيتين :

الأولى : يستدل لهم على صحة بيع العربون بأدلة القول الثاني .

الثانية : يستدل لهم لتقييد هذا البيع بزمن معين :

١ - بأن البائع لا يدري إلى متى ينتظر فالإطلاق لا يناسب لما يلزم عليه من طول الأمد بلا نهاية فيترتب عليه من النزاع ما فيه كفاية [2] .

---

(١) المغني ٢٥٧/٤ .

(٢) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ٧٨/٣ .

٢ - أن بيع العربون لو لم يوقت لألحق بالخيار المطلق عن المدة أو الخيار المجهول من جهة جهالة الأصل وكلاهما عقد باطل أو فاسد لما تقدم[١] فتبين أن في تقييد بيع العربون بأجل محدد فيه تحرير له من البطلان أو الفساد .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ودراستها ومناقشتها تبين لي - والله أعلم بالصواب - ترجح القول الثالث ، وهو : صحة بيع العربون إذا قيد المتعاقدان ذلك بزمن معين .

وسبب ترجيحي لهذا القول أمور منها :

١ - أن من قال بعدم جواز بيع العربون وفساده أو بطلانه لم يسلم لهم من أدلتهم دليل واحد يصلح متمسكاً لهم ، فهي إما ضعيفة لا يصح الاحتجاج بها مع ضعفها أو أنه قد أجيب عنها .

٢ - أن في تقييد صحة بيع العربون بما إذا قيده المتعاقدان بزمن معين دفعاً لما قد يحصل بين المتعاقدين من نزاع وضرر فيما لو خلا من هذا القيد. وهذا متوافق مع قواعد الإسلام في العقود والمعاملات وهو دفع كل ما قد يؤدي إلى الضرر والنزاع قبل الدخول في العقد .

٣ - أن في تقييد صحة بيع العربون بهذا القيد دفع جهالة المدة الحاصلة بخلوه من القيد ، وبذلك يصح بيع العربون ؛ لأنه لو خلا عن هذا القيد لأفضى ذلك إلى قياسه على الخيار المجهول ، أو الخيار المطلق عن المدة في بطلان العقد وفساده .

---

(١) في قول الجمهور .

المبحث الرابع

هل عدم صحة بيع العربون
يوجب فساد الشرط والعقد ؟

هل عدم صحة بيع العربون يوجب فساد الشرط والعقد ؟

تبين لنا في المسألة السابقة أن أصحاب القول الأول قالوا بعدم صحة البيع مع شرط العربون ولكون المسألة تتضمن شرط العربون والبيع المتضمن لهذا الشرط فإن أصحاب هذا القول اختلفوا إلى فريقين في ذلك :

أولهما : المالكية [١] .

قالوا : إن شرط العربون فاسد والبيع المتضمن لهذا الشرط فاسد أيضاً.

قال ابن عبد البر في التمهيد [٢] : " إن بيع العربون منسوخ إذا وقع قبل القبض وبعده وترد السلعة إذا كانت قائمة فإن فاتت رد قيمتها يوم قبضها ، وكذلك يُرَد العربون المأخوذ إلى صاحبه سواء في الإجارة أو البيع"اهـ .

ثانيهما : قول الشافعية [٣] .

أن البيع باطل إن كان اشتراط العربون في نفس العقد ، أما إذا كان شرط العربون قبل العقد ولم يتلفظا به حالة العقد فالبيع صحيح .

---

(١) التمهيد ١٧٩/٢٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص٢٦٢ ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٦٩/٤ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣٦٩/٤ ، والخرشي على مختصر خليل ٧٨/٥ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٣/٣ .

(٢) ١٧٩/٢٤ .

(٣) انظر : المجموع ٣٣٥/٩ .

المبحث الخامس

في بيان مسائل لها صلة بالعربون

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : في مسألة شبيهة بالعربون .

المسألة الثانية : تأويل الإمام مالك للعربون الجائز.

المسألة الثالثة : هل التأمين والضمان في المزادات العلنية هو العربون.

المسألة الأولى : في مسألة شبيهة بالعربون

وهي : إن دفع أحد الطرفين للآخر مبلغاً من المال قبل البيع وقال لصاحب السلعة : لا تبع هذه السلعة لغيري وإن لم أشترها منك فهذا المبلغ لك .

حكم هذه المسألة : ذكر هذه المسألة ابن قدامة في المغني [١] وبين حكمها بناء على أحد احتمالين :

الأول : إذا اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدىء وحسب ما دفعه إليه من الثمن فإن البيع صحيح .

وعلل ابن قدامة - رحمه الله - لذلك بخلو البيع حينئذ عن الشرط المفسد وقال : " ويحتمل أن الشراء الذي اشتري لعمر كان على هذا الوجه فيحمل عليه جمعاً بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس والأئمة القائلين بفساد العربون " اهـ [٢] .

الثاني : إذا لم يشتر السلعة في هذه الصورة فإن صاحب السلعة لا يستحق ما دفعه إليه الراغب في الشراء .

وعلل ابن قدامة : - رحمه الله - لذلك بأن صاحب السلعة لو أخذه فإنه يأخذه بغير عوض ولراغب الشراء الرجوع في هذا المال ولا يصح جعله

---

(١) ٤/٢٥٧ .

(٢) المغني ٤/٢٥٧ .

عوضاً عن انتظاره وتأخير بيعه من أجله لأنه لو كان عوضاً عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء ولأن الانتظار بالبيع لا يجوز المعاوضة عنه ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار كما في الإجارة " اهـ (١) .

وقد أجيب عن مثل هذا الكلام عند عرض أدلة القول الأول الذين يقولون بعدم صحة البيع مع اشتراط العربون (٢) .

---

(١) المغني ٤/٢٥٧- ٢٥٨ .

(٢) انظر : ص١٧ وما بعدها .

المسألة الثانية : تأويل الإمام مالك - رحمه الله- للعربون الجائز

ذكر الحافظ ابن عبد البر في التمهيد [١] تأويل الإمام مالك - رحمه الله- للعربون الجائز بأنه : فيما إذا دفع المشتري للبائع عربوناً فتم البيع فإنه يحسب من قيمة وثمن المبيع .

قال ابن عبد البر : " ويحتمل أن يكون بيع العربان الجائز على ما تأوله مالك والفقهاء معه وذلك بأن يعربنه ثم يحسب عربانه من ثمنه إذا اختار تمام البيع ، وهذا لا خلاف في جوازه عن مالك وغيره " اهـ [٢] .

وأقول وبالله التوفيق بعد عرض المسألتين يتبين لي أنهما تختلفان عن مسألة العربون في أنهما تشتركان في أنهما جزء من مسألة العربون ، وهو ما إذا اختار المتبايعان تمام البيع فإنه يحسب ما دفعه المشتري وهو العربون من ثمن السلعة ، وهذا لم يخالف فيه بعض من قال بعدم جواز العربون كالإمام مالك - رحمه الله - .

ولكن إذا دفع المشتري للبائع عربوناً فلم يتم البيع ، فهذه مسألة العربون التي كان لها هذا البحث وفصلنا فيها أقوال الفقهاء وأدلتهم وتبين لنا الراجح من الأقوال منها فيما تقدم فمسألة العربون شاملة للأمرين جميعاً

---

(١) ١٧٩/٢٤ .

(٢) التمهيد ١٧٩/٢٤ .

وهو تمام البيع وعدم تمامه .

ثم إننا نجد أن هاتين المسألتين بينهما اختلاف بسيط حيث أن المسألة الأولى كما ذكر ابن قدامة أن دفع المبلغ من المشتري سابق للعقد ثم يشتري السلعة بعد ذلك بعقد مبتدىء فيتبين بهذا أن المسألة الأولى تختلف عن المسألة الثانية بأن المتعاقدين أنشآ عقداً جديداً بعد دفع العربون بينما في المسألة الثانية العقد مصاحب لدفع العربون ولهذا فصلت بينهما وجعلتهما مسألتين .

على أن المسألة الثانية تأويل من المالكية لأدلة جواز العربون وحمل لها على غير ظاهرها دون دليل . والله أعلم .

المسألة الثالثة : هل التأمين والضمان الذي يشترط دفعه للدخول في المزادات هو العربون ؟

يرد في تنظيم بيع المنقولات التي تملكها الدولة للأفراد والمؤسسات والشركات في مزاد علني اشتراط " الضمان " الابتدائي أو النهائي لمن يريد الدخول في هذا المزاد .

كما يرد أيضاً في المزادات العلنية الخاصة بالشركات والمؤسسات والأفراد " غير الحكومية " والتي تجريها شركات ومؤسسات خاصة بالمزاد العلني اشتراط " تأمين العطاء " لمن يريد الدخول في المزاد فهل الضمان والتأمين الواردين هنا معناهما ومؤداهما " العربون " الذي نتكلم عنه في هذه المسألة أو يختلفان عنه .

قبل البت في حكم كهذا لابد أن نستعرض الأنظمة والشروط والضوابط الواردة في كل منها :

أولاً : اشتراط " الضمان " في بيع المنقولات التي تملكها الدولة للأفراد والمؤسسات والشركات في مزاد علني .

جاء تنظيم ذلك في نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٤ وتاريخ ١٣٩٣/٤/٧هـ ، وخصوصاً في المادة الحادية عشرة من هذا المرسوم [١] .

---

(١) انظر : نظام تأمين مشتريات الحكومة ص٥١ ، ٥٩ .

وكذلك نصت المادة "٣٩" من اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها التي أصدرها وزير المالية برقم ١٧/٢١٣١ وتاريخ ١٣٩٧/٥/٥هـ [١] على ذلك .

تقول تلك المادة : " على من يشترك في المزاد العلني أن يقدم ضماناً يبلغ واحداً في المائة من قيمة عرضه - يزاد إلى خمسة في المائة بالنسبة لصاحب أفضل عطاء عند انتهاء المزاد وعليه أن يدفع باقي القيمة عند اعتماد الترسية ".

والضمان الذي تتكلم عنه هذه اللائحة هو العربون الذي نتكلم عنه وقد قرر ذلك الشيخ الدكتور عبد الله المطلق [٢] .

وإن كان هناك بعض الفروق اليسيرة لكنها لا تخرجه عن العربون إذ أن المؤدى واحد .

ومن الفروق أن هذه المادة تفيد أن هناك ضماناً ابتدائياً ونهائياً ، فالضمان الابتدائي يشترط ويطلب من جميع المشتركين في المزاد بخلاف العربون فإنما يطلب من المشتري خاصة لكن التقدم بالعرض للشراء يجيز طلب العربون وليس في الفقه الإسلامي ما يمنع أخذه من أكثر من واحد[٣] .

كما نصت اللائحة في المادة "٢٠" ، على أن الضمانات المؤقتة ترد إلى

---

(١) انظر : نظام تأمين مشتريات الحكومة ص٥٩ .

(٢) انظر : بيع المزاد ص٤٧ .

(٣) انظر : بيع المزاد ص٤٧ .

أصحاب العروض الغير مقبولة فوراً بعد البت في العروض دون حاجة إلى طلب يقدم من أصحابها [1] .

فتفيد هذه المادة أن الضمان الابتدائي يرد فوراً لصاحب العطاء إذا لم يرس عليه المزاد .

بل إن اللائحة ذهبت إلى أبعد من ذلك فأفادت بأنه إذا انتهت المدة المحددة لسريان العطاءات وقبل البت فيها وأبدى صاحب العرض عدم استعداده لاستمرار الارتباط بعرضه فإن على الجهة الإدارية أن تفرج عن ضمانه الابتدائي [2] .

أما الضمان النهائي فهو الذي يزاد على الضمان الابتدائي إلى خمسة في المائة لصاحب أفضل عطاء عند انتهاء المزاد وهذا يتفق تماماً مع العربون .

على أننا ننبه هنا إلى أنه يجب تحديد المدة في شرط الضمان هذا حتى يتفق مع الحكم الراجح والصحيح كما تقرر في بيان القول الراجح لشرط العربون ، حيث ترجح هناك أنه يجب تقييد العربون بمدة معينة إن دفع المشتري فيها كامل الثمن وإلا ذهب عليه العربون .

---

(١) انظر : نظام تأمين مشتريات الحكومة ص٧٢ .

(٢) انظر : ص٧٢ من المرجع السابق .

ثانياً : اشتراط التأمين في المزادات العلنية الخاصة بالشركات والمؤسسات والأفراد " غير الحكومية " والتي تجريها شركات ومؤسسات خاصة بالمزاد العلني .

وبين يدي دليل المشتري لأحد المزادات العلنية لأحد المؤسسات الخاصة وسأعتمد على ما ورد فيه من شروط وضوابط وذلك في الاتفاقية بين وكيل المزاد والمزايدين الواردة في هذا الدليل [١] .

وسندون فيما يلي الشروط والضوابط للدخول في هذا المزاد والتي لها علاقة بدراستنا :

أولاً : الدعوة إلى تقديم عطاءات :

" يجب على كل من يرغب في الاشتراك في المزاد أن يسجل اسمه وعنوانه في مكتب المزاد ويحصل على بطاقة " رقم المشتري " الخاص به قبل أن يسمح له بالمزايدة .

ثانياً : تأمين العطاء " العربون " :

" أنه يجب على المشتري الذي رسا عليه المزاد أن يدفع وبصفة عربون تأميناً وقدره ٣٠٪ من ثمن البضاعة التي رسا عليه مزادها ... ويقوم أحد

---

(١) وهذا الدليل قام بطباعته وكيل المزاد مرهون ناصر للمزاد العلني لبيع الفائض من المعدات والمواد لمؤسسه عبد الرحمن المرزوق في مدينة بريدة في الفترة من ٢٤- ٢٨ جمادى الأولى ١٤١٧هـ .

مأموري حلقة المزاد بتحصيل تأمينات العطاءات النقدية فوراً أثر إرساء المزاد " . وتحصل أنواع التأمينات الأخرى وفقاً للترتيبات التي يكون مقدم العطاءات أجراها عند التسجيل [١] :

ثالثاً : التقصير في تسديد العطاءات :

" أي مشتر رسا عليه المزاد لا يكمل معاملة البيع يسقط حقه في استرداد تأمين العطاء الذي أودعه وذلك خلال ثلاثة أيام من انتهاء المزاد ويتنازل عن حقه برضائه عن التأمين والبضاعة المشتراة وهذا إقرار منه بذلك .

رابعاً : كيفية الدفع :

" يسقط حق المشتري في استرجاع التأمين والبضاعة إذا لم يسدد ثمن البيع بالكامل خلال ثلاثة أيام من انتهاء المزاد .

التعليـق :

١ - نستفيد مما تقدم أن التأمين في هذا المزاد نهائي ؛ لأنه مخصوص بمن يرسوا عليه المزاد كما جاء في ثانياً ، وليس هناك تأمين ابتدائي يلزم من جميع من يدخل في المزاد كما يدل على ذلك : أولاً " الدعوة إلى تقديم عطاءات " لكن وكيل المزاد أشار إلى فقرة في "ثانياً" تخول له طلب تأمين ابتدائي عندما يريد ذلك ولكنها ليست شرطاً لكل مزاد حيث يقول في " ثانياً " : " وتحصل أنواع التأمينات الأخرى وفقاً

---

(١) انظر : ص١ من الدليل .

للترتيبات التي يكون مقدم العطاءات أجراها عند التسجيل " .

ويجوز له اشتراط التأمين الابتدائي كما تقرر ذلك في بيع المنقولات الحكومية في مزاد علني ، ولكن يجب أن يكون التأمين الابتدائي منضبطاً بالضوابط الشرعية ، والتي منها وجوب استرداد هذا التأمين للداخل في المزاد حينما لا يرسوا عليه المزاد ، وكذلك ضبطه بتحديد المدة كما هو في التأمين النهائي .

٢ - أن من يدفع التأمين النهائي ويرسوا عليه المزاد فإن هذا التأمين يكون جزءاً من ثمن السلعة .

٣ - أن من يدفع التأمين النهائي بعد ما يرسوا عليه المزاد ولم يلتزم بتسديد المبلغ كاملاً خلال ثلاثة أيام من انتهاء المزاد فإنه يسقط حقه في استرجاع التأمين .

٤ - أنه حددت المدة بثلاثة أيام كما في " ثالثاً " ، و " رابعاً " وهذا يفيد تحديد المدة في شرط التأمين .

٥ - كل ما تقدم من الضوابط والشروط في هذه الاتفاقية بين وكيل المزاد والمزايدين تجعلنا نقول أن التأمين الوارد في فقرات هذه الاتفاقية هو المسمى " بالعربون " في الفقه الإسلامي والشروط والضوابط الواردة في هذه الاتفاقية متفقة في رأيي مع القول الراجح وهو جواز بيع العربون إذا حددت المدة .

فعلى هذا أن التأمين الوارد في هذه الاتفاقية جائز .

الخـاتـمـة

وفيها ذكر لأهم نتائج البحث

فوائد ونتائج البحث :

وبعد الانتهاء من بحث هذه المسائل فإنه من المناسب أن أختم البحث بذكر أهم فوائده ونتائجه التي توصلت إليها :

١ - أن العربون فيه ست لغات كلها جائزة .

٢ - أن العربون أعجمي معرب .

٣ - سمي العربون بهذا الاسم لأن فيه إصلاحاً وإزالة فساد لعقد البيع .

٤ - أن العربون يدخل في البيع والإجارة لأنه لا فرق بين الذوات والمنافع.

٥ - أن العربون يولد الاطمئنان والثقة المتبادلة لدى الطرفين المتعاقدين "صاحب السلعة " ، و " الراغب في الشراء " .

٦ - أن الفقهاء اختلفوا في اشتراط العربون في البيع إلى ثلاثة أقوال .

٧ - أنه ترجح عندي قول من قال بصحة بيع العربون إذا قيد المتعاقدان ذلك بزمن معين .

٨ - ولذلك لا يصح بيع العربون إلا إذا قيد بمدة معينة إن دفع المشتري فيها الثمن كاملاً وإلا ذهب عليه العربون .

٩ - أن في تقييد صحة بيع العربون بهذا القيد دفعاً لما قد يحصل بين المتعاقدين من نزاع وضرر فيما لو خلا من هذا القيد .

١٠ - أن في تقييد صحة بيع العربون بهذا القيد دفع جهالة المدة الحاصلة بخلوه من القيد ؛ لأنه لو خلا عن هذا القيد لأفضى ذلك إلى قياسه على الخيار المجهول أو الخيار المطلق عن المدة في بطلان العقد وفساده.

١١ - أن من قال بعدم صحة البيع مع شرط العربون اختلفوا في فساد الشرط والعقد إلى فريقين فمنهم من قال بفساد شرط العربون وفساد البيع المتضمن لهذا الشرط ، ومنهم من قال أنه يفسد البيع إذا كان اشتراط العربون في نفس العقد ، أما إذا كان شرط العربون قبل العقد ولم يتلفظا به حالة العقد فالبيع صحيح .

١٢ - أن المسألتين اللتين ذكرهما ابن قدامة في المغني وابن عبد البر في التمهيد تختلفان عن مسألة العربون على حسب التفصيل الذي بينته في المبحث الخامس .

١٣ - أن الضمان الابتدائي في بيع المنقولات الحكومية في المزادات العلنية هو العربون فيأخذ حكمه في جوازه بشرط تحديده بالمدة كما ترجح في العربون .

١٤ - أن التأمين الذي يشترط في المزادات العلنية للشركات والمؤسسات الخاصة المتخصصة في المزادات العلنية هو العربون فيأخذ حكمه في جوازه بشرط تحديده بالمدة كما ترجح في العربون .

١٥ - أن جواز الضمان الابتدائي في بيع المنقولات الحكومية وجواز التأمين الذي يشترط في المزادات العلنية للشركات والمؤسسات الخاصة وإلحاقه بالعربون بناء على ما دونته في البحث من شروط وضوابط فإذا تغير شيئاً من ذلك فإن تغير الحكم وارد تبعاً للتغير .

فهرس

المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي :
دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٢ - بيع المزاد . د. عبد الله المطلق .
دار المسلم - الرياض .
٣ - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل . لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق:
دار الفكر ، الطبعة الثانية .
٤ - تقريب التهذيب . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني :
دار الرشيد ، سوريا - حلب .
٥ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني :
در المعرفة - بيروت .
٦ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . للحافظ أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي :
وزارة الأوقاف المغربية .
٧ - تهذيب الأسماء واللغات . لمحي الدين بن شرف النووي :
مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
٨ - تهذيب التهذيب . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني :
دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .
٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . لمحمد بن عرفة الدسوقي :
دار الفكر .

١٠ - حاشية القليوبي وعميره على منهاج الطالبين . لشهاب الدين أحمد القليوبي ، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميره :
دار الفكر - بيروت .
١١ - الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي . لمحمد الخرشي المالكي :
دار صادر - بيروت .
١٢ - روضة الطالبين وعمدة المفتين . لمحي الدين بن شرف النووي :
المكتب الإسلامي .
١٣ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة . لمحمد ناصر الدين الألباني :
المكتب الإسلامي ، الطبعة الخامسة .
١٤ - سنن أبي داود . للحافظ أبي داود بن سليمان بن الأشعث السجستاني :
دار الدعوة .
١٥ - السنن الكبرى . للحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني :
دار المعرفة - بيروت .
١٦ - سنن ابن ماجة . للحافظ محمد بن يزيد القزويني :
دار الدعوة .
١٧ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك . لمحمد الزرقاني :
دار المعرفة - بيروت .
١٨ - صحيح البخاري . للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري :
دار الدعوة .

١٩ - صحيح مسلم . للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري:
دار الدعوة .

٢٠ - ضعيف سنن ابن ماجة . لمحمد بن ناصر الدين الألباني :
مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض ، المكتب الإسلامي .

٢١ - عمدة القارىء شرح صحيح البخاري . لبدر الدين محمود بن أحمد العيني:
مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ، الطبعة الأولى .

٢٢ - عون المعبود شرح سنن أبي داود . لمحمد شمس الحق العظيم آبادي :
الطبعة الثانية للمكتبة السلفية - المدينة المنورة ، والطبعة الثالثة لمكتبة ابن تيمية - القاهرة .

٢٣ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني:
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، دارالريان - القاهرة ، الطبعة الأولى .

٢٤ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار لفتح الرباني . لأحمد بن عبد الرحمن البنا:
دار الحديث - القاهرة.

٢٥ - القاموس المحيط . لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي :
مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية .

٢٦ - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية . لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي :
الطبعة الأولى ، عالم الفكر - القاهرة .

٢٧ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة:
تحقيق مختار الندوي ، الدار السلفية .

٢٨ - كشاف القناع عن متن الإقناع . لمنصور بن يونس البهوتي :
عالم الكتب - بيروت .
٢٩ - لسان العرب . لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور :
دار الرشاد الحديثة .
٣٠ - المبدع في شرح المقنع . لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح :
المكتب الإسلامي .
٣١ - المجموع شرح المهذب . لمحيي الدين بن شرف النووي :
دار الفكر .
٣٢ - المسند . للإمام الحافظ أحمد بن حنبل الشيباني :
دار الدعوة .
٣٣ - مشكاة المصابيح . محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي :
تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي .
٣٤ - المصباح المنير . لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرىء :
مكتبة لبنان .
٣٥ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى . لمصطفى السيوطي الرحيباني :
المكتب الإسلامي .
٣٦ - المطلع على أبواب المقنع . شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي:
المكتب الإسلامي .
٣٧ - معالم السنن شرح سنن أبي داود . لحمد بن محمد الخطابي البستي :
دار الكتب العلمية - بيروت .
٣٨ - المغني . لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة :
مكتبة الجمهورية العربية ، ومكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .

٣٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . لمحمد الشربيني الخطيب:

الناشر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر .

٤٠ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل . لمحمد ابن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب :

دار الفكر ، الطبعة الثانية .

٤١ - الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت :

طبع ذات السلاسل - الكويت ، ودار الصفوة .

٤٢ - الموطأ . للإمام الحافظ مالك بن أنس :

دار الدعوة .

٤٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر . لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير :

دار الفكر - بيروت .

٤٤ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار . لمحمد بن علي الشوكاني :

دار الجيل - بيروت .

سيرة ذاتية للمؤلف

- من مواليد مدينة بريدة بمنطقة القصيم .
- حاصل على بكالوريوس الشريعة عام ١٤٠٦هـ من كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم جامعة الإمام .
- حاصل على الماجستير في الفقه المقارن عام ١٤٠٩هـ من المعهد العالي للقضاء بالرياض جامعة الإمام
- حاصل على الدكتوراه في الفقه المقارن عام ١٤١٤هـ من المعهد العالي للقضاء بالرياض جامعة الإمام .
- ترقى إلى درجة أستاذ مشارك عام ١٤٢٠هـ .
- ترقى إلى درجة أستاذ عام ١٤٢٤هـ .
- أستاذ الفقه المقارن بقسم الفقه كلية الشريعة وأصول الدين جامعة القصيم .
- عميد سابق لكلية الشريعة وأصول الدين جامعة القصيم .
- عميد سابق لكلية المعلمين بمحافظة الرس .
- عميد الدراسات العليا بجامعة القصيم حالياً
- أستاذ الفقه المقارن في جامعة الملك سعود فرع القصيم سابقاً .

له خمسة عشر بحثاً علمياً محكماً ومنشوراً في مجالات علمية محكمه أو مؤتمرات علمية محكمة وهي :

١- حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي – دراسة فقهيه مؤصلة – مطبوع .
٢- أثر راتب الزوجة الموظفة في الحياة الزوجية – دراسة فقهيه – مطبوع .
٣- التيامن وأحكامه في الفقه الإسلامي – مطبوع .
٤- السفر الذي يثبت به القصر – مطبوع .
٥- الشك في عدة الركعات في الصلاة – حكمه وأسبابه وعلاجه – مطبوع .
٦- حكم بيع العربون هذا الكتاب .
٧- البسملة في الصلاة وما يتعلق بها من أحكام .
٨- النكاح السري في الفقه الإسلامي .
٩- حكم قراءة المأموم خلف الإمام .
١٠- حكم اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد .
١١- التفريق بين الزوجين للغيبه – دراسة فقهيه .
١٢- وقت أداء صلاة الجمعة .
١٣- البسملة في الصلاة وما يتعلق بها من أحكام .
١٤- أخلاقيات الطبيب والمهن الطبية في الإسلام – مطبوع .
١٥- التحكيم العلمي أهم المشكلات وأبرز الحلول .
١٦- اختيارات الحافظ ابن عبد البر الفقيه في العبادات – جمع ودراسة فقهيه مقارنة – مطبوع رسالة الدكتوراه .
١٧- المولود وبيان أهم أحكامه عند ولادته – رسالة ماجستير .
١٨- من أحكام زكاة التمور (نشرة غير محكمه) مطبوع .
١٩- الطريق للتطوير – رؤى أكاديمية وتجارب شخصية – تحت التأليف .